بحيث لو صب لفرخ متنجس لا نجس بخلاف لبن لم يتغير ولحم لم يستحل
فهو نجس لان نشأت المعدة الاحالة قاله م ر في شرح ولو اكل لحم كلب لم يجب تسبيع
دبره من خروجه وان خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وافتى به البلقيني
لان الباطن محيل له بالحرف فان تقاياه وان استحال فلا تسبيع والا سبع
كما في ع ش   من المعدة وهو المتخسف تحت الصدر   ومرة بالجر
عطف على دم وكذا مرة قال   ما في المرارة واما نفس الجلدة فمتنجسة
ان كانت من مذكى   الزباد بفتح الزاي المعجمة وتخفيف الموحدة وطهارته
مقطوع بها والعفو عن قليل شعر فيه معتمد بناء على انه عرق سنور بري
كما ذكره قال   واما المسك اي غير التركي كما ذكره التركي فهو دم
يخرج من فرج الغزال كالحيض فهو نجس قال   وفارته بالهمز وتركه
طاهرة اذا انفصلت حال الحياة او من مذكاة ولو احتمالا والا فنجسة
كلبنها   خراج بضم الخاء وتخفيف الراء على الافصح فيجوز تشديدها على
مقابله   سرة الظبية اي من نوع من الظبا مخصوص في زمن مخصوص بناحية
من اقصى بلاد الترك تسمى تبت بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة
بينهما باء موحدة مشددة بوزن سكر كما في شرح الشفا   ومن قال انه نجس مرّ
انه طاهر معتمد   ويلفظه اي يرميه من غير ان يبتلعه حيوان البحر والا
فنجس لانه قيء   وروث عطف على دم   ورد الروثة وكانت روثة
حمار كما قاله في الفتح ولكن اللفظ عام   بحسب الماء عليه اي بعد زوال عينه
يخرج بلا شهوة اي بلا لذة فلا ينافي قوله عند ثورانها   في قصة علي
وهي انه كان كثير المذي فاستحيا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمه
لمحل ابنته منه فقال للمقداد بن الاسود اسال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساله فقال مره فليغسل ذكره ثم ليتوضا وفي رواية ولو كان عليا   ولبن
ما لا يؤكل الا بالجر عطفا على دم من قوله كدم فهو من النجاسات   غير لبن
الادمي اي او الملك والجني على ما بحث فليحرر شوبري   لبنا خالصا اي
من حمرة الدم وقذارة الفرث وقوله سائغا اي لذيذا هنيئا لا يغص به شاربه
وقوله تعالى في اول الاية من بين فرث ودم لبنا اخرج البزار عن ابن عباس
ان الدابة اذا اكلت العلف واستقر في كرشها طبخته فكان اسفله فرثا واوسطه
لبنا

لبنا واعلاه دما والكبد مسلط عليه فيقسم الدم ويجريه في العروق
ويجري اللبن في الضرع ويبقى الفرث في الكرش وصح ه فتح الباري   كلبن
الميتة اي من الادميات   وللبن الذكر والصغيرة اي وان لم تستكمل
تسع سنين وهذا بخلاف المني اذا خرج ممن لا يمكن بلوغه حيث حكموا بنجاسته
وذلك ان اللبن يصلح غذا للولد والمني قبل ذلك لا يصلح ان يكون اصلا
للولد اهـ ج   ومنها ما لا يستحيل الخ هو مقابل قوله السابق فان الفضلات
منها ما يستحيل في باطن الحيوان وهو نجس   والعلقة مبتدا   من
الدم الاولى من المني   والمضغة ويحرم اكلها ولو من الحيوان الماكول
بخلاف الجنين من الماكول ه بخط م د   ورطوبة الفرج اي اذا اخرجت من
محل يجب غسله فان خرجت من محل لا يجب غسله فتكون نجسة ورايت
بخط م د اعلم ان الرطوبة على ثلاثة اقسام طاهرة قطعا وهي الناشئة
مما يظهر من المراة عند قعودها على قدميها وطاهرة على الاصح وهي ما يصل
اليها ذكر المجامع ونجسة وهي ما وراء ذلك لكن هذه الاقسام الثلاثة في فرج
الادمية لا في فرج البهيمة وهو المعروف المشاهد لان البهيمة ليس لها
الا منفذ واحد للبول والجماع لكن كيف هذا مع قولهم رطوبة الفرج من حيوان
طاهر طاهرة ه   من حيوان طاهر راجع للعلقة والمضغة ورطوبة الفرج
قال   طاهرة خبر عن الثلاثة فائدة لا يجب غسل البيضة والولد اذا
خرجا من الفرج وظاهر ان محله اذا لم تكن معهما رطوبة نجسة   الاشياء
هو مستثنى من الاستحالة والتقييد بذلك ليس في محله اذ تقدم منه المسك
واللبن والمني والعلقة والمضغة وغير ذلك الا ان يقال ان الكلام هنا فيما يمكن
فيه صنع للانسان فتامل قال   بنفسها اي من غير مصاحبة عين لها
حين تخللها سواء طرحت اولا فالتقييد بالطرح في كلامه لا مفهوم له ومن
العين ما تخلل فيها من رطوبة شيء فيها ومنها ما تلوث من الدن فوقها
بغير غليانها بنفسها بان كان بتحريك الدن مثلا اما ان كان غليانها بنفسها
فلا يضر ولا يضر بزر يشق الاحتراز عنه ولا صب شيء عليها مما تخمرت
ولو من غير جنسها كنبيذ وعسل وسكر ه قال   بطرح اي بمصاحبة
فالفعل ليس قيدا كامر   وان نقلت الخ وهذا النقل مكروه على المعتمد قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)